فى الدنيا الأمع الاسلام ولا يحشر يوم القيمة الأمع الابرار وقال رجب اسم نهر فى الجنة وله اثنى
عشر شعبا ومن صلى ليلة الجمعة الاولى من رجب اثنى عشر ركعة يقابل الله تع لكل ركعة
شعبة وهذا هو الحكمة فى كونها اثنى عشر ركعة قال وهذا القول هو المختار واما صلاة
البراة فاقلها ركعتان يقراء فيهما اربعماية اية من القران فى كل ركعة مائتين وان قرا اقل منها جاز
واكثرها الف ركعة يقرا فيها ما شاء من القران واوسطها عند عامة العلما والصلحا ماية ركعة
يقرا فى كل منها اية الكرسى مرة وانا انزلناه مرة وباية نهما جاز واما صلوة ليلة القدر فاقلها ركعتان
واكثرها الف ركعة واوسطها مائة ركعة ايضا والقراة فيها ايضا مثل ما قراء فى الاقل والاكثر
فى صلاة البراة واما فى اوسطها فيقرا بعد الفاتحة انا انزلناه وقل هو الله احد ثلاث مرات
ويسلم فى كل ركعتين ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد السلام فيقول موصولا بها بالاتمام
حتى تمها بالتسبيح والدعاء ولو قطع جاز الى هنا عبارة المقدمة قال الامام الغزالى فى
الاحيا بعد نقل صلوة الرغائب مثل ما فى المقدمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احد
هذه الصلاة الا غفر الله له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال
وورق الاشجار ويشفع يوم القيمة فى سبعماية من اهل بيته ممن قد استوجب النار فهذه صلاة
مستحبة وان كانت لا تبلغ رتبتها رتبة التراويح وصلاة العيدين لان هذه الصلاة
نقلها الاحاديث ولكنى رايت اهل القدس باجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها احببت
ايرادها واما صلاة شعبان فليلة الخامس عشر منه يصلى مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة
يقرا فى كل ركعة بعد الفاتحة بقل هو الله احد عشر مرات فان شاء صلى عشر ركعات يقرا فى كل ركعة
بعد الفاتحة مائة مرة قل هو الله احد فهذه الصلاة ايضا مروية فى جملة الصلوات كان
السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة
روى عن الحسن انه قال حدثنى ثلثون من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه من صلى هذه الصلاة
فى هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة يقضى له بكل نظرة سبعين حاجة ادناها المغفرة
الى هنا عبارة الامام وقال بعض من لا يقول بصلوة الرغائب والبراة ان الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان فلو كانتا مشروعتين
لما فاتتا السلف وانما حدثتا بعد الاربعماية قال ابو محمد عز الدين بن عبد السلام المقدسى
لم يكن ببيت المقدس قط صلاة الرغائب فى رجب ولا صلاة نصف شعبان فحدث فى سنة
ثمان واربعين واربعماية ان قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحى وكان حسن التلاوة فقام فصلى
فى المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم
الا وهم جماعة كثيرة ثم جاء فى العام القابل فصلى معه خلق كثير وانتشر فى المسجد
الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كانها سنة الى يومنا هذا وقال الشيخ

محيى الدين

محيى الدين النواوى وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان مكروهتان قبيحتان ولا تغتر
بذكرهما فى قوت القلوب والاحيا وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بما روى عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال الصلاة خير موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه
وقد صح النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة انتهى واما صلاة ليلة القدر فلا ذكر لها
بين العلما اصلا وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف فى كتاب من الكتب المعتبرة فهى اولى بالكراهة
منهما هذا كله منقول من الشرح الكبير للمنية هذا ما قالوه فى هذا المقام الا ان الحق الحقيق بالقبول
ان لا يحكم بوضعية الاحاديث الواردة فى حق هاتين الصلاتين مع ان الائمة اجتمعت على قبولها
فان هذه الامة لا تجتمع على الضلالة وان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وايضا
ان هذين الامامين اعنى صاحب الاحيا وصاحب قوت القلوب سيد اصحاب الطريق وان من
الاصول المقررة عندهم ان بعض اهل الله ياخذون الحكم مما اخذ منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ محيى الدين العربى فقد يظهر من الخليفة ما يخالف حديثا ما فى الحكم فيتخيل انه
من الاجتهاد وليس كذلك وانما هذا الامام لم يثبت عنده من جهة الكشف ذكر الخبر عن النبى
صلى الله عليه وسلم ولو ثبت لحكم به وان كان الطريق فيه العدل عن العدل فما هو معصوم عن الوهم
ولا من النقل على المعنى انتهى فيجوز ان ياخذ الامامان هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطريق الكشف وان كان فى رواته ضعفا ثم ان العلما تكلموا فى امثال تلك التطوعات بجماعة هل
فيها كراهة ام لا قال فى خزانة الفتاوى والتطوع بجماعة فى غير رمضان مكروه ورايت فى شرح
الكافى لو صلى التطوع بجماعة من الاثنين لا يكره ورايت فى فوائد شمس الائمة الحلوانى ان كان
سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفى الاربع اختلاف ولو صلى بجماعة من غير تداع بغير
اذان واقامة فى ناحية المسجد لا يكره الى هنا عبارة الخزانة وانا اظن انما فعله القوم فى
زماننا مبنى على هذه الرواية او على الرواية التى ذكرت فى المحيط وهو هذا قال شارح
النقاية ولا يكره الاقتداء بالامام فى النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف
من شعبان ونحو ذلك لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن كذا فى المحيط الى هنا
عبارته وهذا المذكور دليل من لم يقل بكراهة النفل مع الجماعة واما من يقول بكراهته
مع الجماعة فانه يقول النفل بالجماعة على سبيل التداعى مكروه ما عدا التراويح وصلاة
الكسوف والاستسقا فعلم ان كلا من صلوة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب وصلاة
البراة ليلة النصف من شعبان وصلاة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان بالجماعة
مكروهة قال حافظ الدين البزازى شرعا فى نفل وافسداه واقتدى احدهما بالاخر فى القضا
لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء فى صلاة
الرغائب وصلاة البراة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام

اى ابو طالب المكى والامام الغزالى

انتهى كلام الشارح يريد ابن سيد على زاده منه

Copyright © King Saud University